الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية في اطار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات

Implied Termination of International Treaties Under the Vienna Conventions on the Law of Treaties

م.د. همام حاتم كريم

جامعة الفرات الاوسط التقنية – كلية البوليتكنك القادسية

hammam.karim@atu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٤/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٦/٧

الملخص:

تمثل المعاهدات الدولية المصدر الرئيس للقانون الدولي العام والضابط المنظم للعلاقات الدولية، وبدونها لا يمكن أن تستقر العلاقات الدولية، وتتحقق العدالة، إلا أن هذا لا يعني أنها مجرد رابطة قانونية جامدة تفرض نفسها على أطرافها إلى ما لا نهاية، بل هي كائن قانوني حي تبدأ بإرادة، وتنتهي بها متى عجزت عن تحقيق أهدافها، لذلك وضعت اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لقانون المعاهدات عدة طرق لإنهاء المعاهدة الدولية، ومن ضمنها الإنهاء الضمني الذي يتم عن طريق عملية استدلالية لنية الأطراف وتصرفاتهم، لغياب النص صريح الذي يحتكم له الأطراف عندما يقررون وضع حد لوجود المعاهدة الدولية، هذا ما يجعل إثبات الإنهاء الضمني للمعاهدات أكثر صعوبة مقارنة بالطرق الأخرى التي نصت عليه اتفاقيتي فيينا للمعاهدات، مع ذلك يخضع الإنهاء الضمني لذات القواعد الشكلية التي نصت عليه اتفاقيتي فيينا، ويترتب عليه ما يترتب على الإنهاء الصريح من آثار.

الكلمات الافتتاحية: معاهدات دولية، إنهاء المعاهدات، الإنهاء الضمني، اتفاقيتي فيينا.

Abstract:

International treaties represent the main source of public international law and the regulator of international relations. Without them, international relations cannot be stable and justice cannot be achieved. However, this does not mean that they are merely a rigid legal bond that imposes itself on its parties indefinitely. Rather, they are a living legal entity that begins with a will and ends with it when it fails to achieve its objectives. Therefore, the Vienna Conventions of 1969 and 1986 on the Law of Treaties established several methods for terminating an international treaty, including implied termination, which is achieved through an inferential process of the parties' intentions and actions. This makes proving implied termination of treaties more difficult compared to the other methods stipulated in the Vienna Conventions on the Law of Treaties, due to the absence of an explicit provision to which the parties can refer when they decide to end the existence of an international treaty. This method is subject to the same formal rules stipulated in the Vienna Conventions, and it entails the same consequences as explicit termination.

Keywords: International treaties, termination of treaties, implied termination, Vienna Conventions.

المقدمة

منذ فجر التاريخ، وقبل أن تظهر الدول كانت الجماعات البشرية تعقد فيما بينها مواثيق ومعاهدات في شتى المجالات تحدد بموجبها حقوق والتزامات متبادلة، ونتيجة لذلك التفاهم استمر وجودهم، وتطورت حياتهم، وبمرور الزمن تحولت هذه الجماعات البشرية إلى دول تحت مسميات مختلفها لها حدودها ومصالحها المختلفة، ولتجنب النزاعات وتحقيق المصالح المتبادلة، فرضت الضرورة وجود مواثيق ومعاهدات تنظم هذه الإرادات المتعددة والمصالح المختلفة، وبدونها لا يمكن أن تستقر العلاقات الدولية. وبما أن المعاهدات ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية وتحقيق العدالة التبادلية فيما بينها، نصت اتفاقيتي فيينا على عدد من الطرق لإنهائها متى ما عجزت عن تحقيق الغاية التي من أجلها أبرمت هذه المعاهدات، ومنها الإنهاء الضمني الذي يمثل التجسيد الحقيقي لإرادة الدول على صعيد العلاقات الدولية، لكن ضمن شروط محددة، وذلك لمنع الدول من التحرر من الالتزامات التي قبلتها بإرادتها ابتداء عند إبرام المعاهدات الدولية.

أولا. أهمية البحث: لا شك أن البحث في أي موضوع من مواضيع المعاهدات الدولية يشكل أهمية كبيرة على مستوى القانون الدولي العام، بما تمثله من مصدر رئيس وأساسي للالتزامات القانونية للدول وأشخاص القانوني الدولي الأخرى، لا سيما بعد أن أعيد بناؤه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، إلا أن كثير ما تصبح هذه المعاهدات غير قادره على تحقيق أهدافها، مما يدفع الأطراف إلى تضمينها نصوصا تجيز للأطراف إنهاءها بصورة صريحة، لكن في بعض الأحيان قد تخلو هذه المعاهدات من نص صريح على إنهائها، وإنما يترك الأمر إلى نية الأطراف وطبيعة المعاهدة، مما يؤدي إلى خلق نوع من الارتباك القانوني، وعدم اليقين التي قد تصيب الأطراف، وبناء على ما ذكر تتجلى أهمية البحث من خلال وضع إطار قانوني للإنهاء الضمني في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٦٨.

ثانيا. إشكالية البحث: تنبثق إشكالية البحث بالوقوف على دور اتفاقيتي فيينا في تنظيم الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية من خلال عدد من التساؤلات التي تتمثل بالآتي: ما هي الحالات التي تنتهي بها المعاهدات الدولية إنهاء ضمنيا؟ وهل هناك اختلاف بين معاهدة ١٩٦٩ و ١٩٨٦ في تنظيم الإنهاء الضمني؟ وكيف يمكن أن نستدل على الإنهاء الضمني؟ وما هي الآثار التي تترتب على الإنهاء الضمني؟

ثالثا منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض وتحليل نصوص اتفاقية فيينا التي أشارت إلى الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية، وما أشار إليه فقهاء القانون الدولي بهذا الخصوص.

رابعا. هيكلية البحث: سنتناول البحث على مبحثين نخصص المبحث الأول لمفهوم الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية من خلال مطلبين نبحث في المطلب الأول تعريف الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية، ونخصص المطلب الثاني لذاتية الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية، في حين نتناول

في المبحث الثاني حالات الإنهاء الضمني وإجراءاته وآثاره، من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لحالات الإنهاء الضمني، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات الإنهاء الضمني وآثاره، وخاتمة نبين بها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم الإنهاء الضمني للمعاهدات

لا جدال أن قلنا: إن المعاهدات الدولية تعتبر المصدر الرئيس للقانون الدولي العام والضابط المنظم للعلاقات الدولية، وبدونها لا يمكن أن تستقر العلاقات الدولية، وتتحقق العدالة، إذ من خلال القواعد التي تضعها، والإيمان بمبدأ حسن نية بتنفيذها ومساءلة من يخالفها يتحقق الاستقرار الدولي، ونضمن عدم سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية، وشيوع الفوضى على الصعيد الدولي، لذلك شرط بقاء الدول وجود القانون الدولي وجوهره ومصدره الرئيس هي المعاهدات الدولية. إلا أن المعاهدات الدولية ليست شيئا ثابتا أو خالية من عيب بل هي نتاج إنساني قد تصلح في زمن ومكان ومعين من ثم تصبح غير فعالة في معالجة القضايا التي نظمتها سابقا، فتفقد قيمتها، ونكون أمام انفصال بين الواقع والنص، لذلك نصت اتفاقيتي فيينا على إمكانية إنهاء المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها أو إيقافها كما يمكن إبطالها، واعتبرها كأنها لم تكن متى ما، وجد عيب يستوجب الأبطال وفق نصوص اتفاقيتي فيينا. ولم تكتف في هذا فقط بل نصتا على إمكانية إنهاء المعاهدات الدولية حتى لو لم يكون هناك نص صريح في متن الاتفاقية على إنهائها، وإنما يمكن استنتاج الإنهاء من نصوص الاتفاقية وطبيعتها، أو من خلال عقد معاهدة لاحقة تتعارض معها. وللإحاطة بمفهوم الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية سنتناول هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية، ونبحث في المطلب الثاني ذاتية الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية.

المطلب الأول:تعريف الإنهاء الضمني للمعاهدات

أن الوقوف على تعريف الإنهاء الضمني يقتضي منا أن نوضح ما المقصود بالمعاهدة الدولية من ثم بيان المقصود بالإنهاء الضمني، وهذا ما سوف نبحثه على فرعين إذ نخصص الفرع الأول لبيان المقصود بالمعاهدات الدولية، وفي الفرع الثاني نبحث المقصود بالإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالمعاهدات

قدم الفقه الدولي العديد من التعريفات للمعاهدة الدولية منها: تعريف المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق دولي يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يحكمه هذا القانون، سواء صِيغ في وثيقة واحدة، أو في وثيقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميته أو عنوانه" [١]

وايضاً عرفت بانها " اتفاق مكتوب بين طرفين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام تحدث آثار قانونية داخل المجتمع الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي"[٢] .

كما عرفت بأنها "عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى احداث آثار قانونية معينة"[٣].

في حين عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنتها وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان أو اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[٤] .

وعرفتها اتفاقية بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ بأنها " تعني اتفاقاً دوليا يحكمه القانون الدولي ويتم إبرامه كتابة بين دولة واحدة أو أكثر ومنظمة دولية واحدة أو أكثر؛ أو بين المنظمات الدولية، سواء تم تجسيد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر ذات صلة واياً كان تصنيفه او تسميته"[٥].

يتضح من التعريفات السابقة أن المعاهدات الدولية ما هي إلا تلاقي إرادتين أو أكثر حول موضوع معين، والإرادة في ظل هذا السياق تختلف عن إرادة الأفراد البسيطة بل هي إرادة مؤسسية مركبة تمر بمراحل مختلفة حتى تقترن بإرادة أخرى وتتجهان إلى إحداث أثر قانوني، كما يتضح من التعريف القانوني اشتراط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة، والهدف من ذلك هو سهولة الرجوع لها في حالة حدوث نزاع وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، أضف إلى ذلك لا تشترط اتفاقيتي فيينا شكل معين للمعاهدة أو تسمية معينة، بل بالطبيعة القانونية والشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها اتفاقيتي فيينا، وبالتالي، متى ما تلاقت الإرادات الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا أصبحت لدينا معاهدة دولية أيا كانت تسميتها أو تصنيفها.

والجدير بالذكر يصنف الفقه الدولي المعاهدات الدولية الى نوعين رئيسيين اما حسب موضوعها او حسب اطرافها: فالمعاهدات حسب موضوعها تقسم إلى معاهدات عقدية وشارعة ويقصد بالمعاهدات العقدية تلك المعاهدات التي تبرم بين عدد محدود من اشخاص القانون الدولي وتهدف الى تنظيم شأن ما بين هؤلاء الاشخاص دون ان يمتد أثرها إلى غيرهم[٦] في حين المعاهدات الشارعة تبرم بين عدد كبير من اشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى وضع قواعد عامة مجردة من اجل تنظيم العلاقات الدولية ويمتد أثرها إلى غير اطرافها[٧] .

أما المعاهدات حسب أطرافها تقسم إلى معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، ويقصد بالأولى تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي العام، بينما المعاهدات متعددة الأطراف أو الجماعية تطلق على المعاهدات التي يزيد عد أطرافها على شخصين من أشخاص القانون الدولي العام [٨] .

الفرع الثاني: المقصود بالإنهاء الضمني للمعاهدات

بادئ ذي بدء يجب ان نبين ان المعاهدات الدولية لا تشذ عن بقية التصرفات القانونية اذ تمر باطور ومراحل تصاعدية حتى تكتمل وتنتج اثرها القانوني ابتداءً من طور التعبير عن الارادة اي رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة [٩] إلى طور التنفيذ وترتيب الحقوق والالتزامات على الاطراف، مع وجود بعض المراحل تفرضها طبيعة التنظيم الدولي واختلافها عن النظم القانونية الوطنية، كأبداء التحفظات وتسجيل

المعاهدات، و بعد اكتمال هذه الاطوار تصبح المعاهدة نافذه وملزمة لاطرافها، من ثم تأتي مرحلة اخرى تنهي وجود هذا التصرف القانوني وتزيل جميع الالتزامات الناشئة عنه لسبب من الاسباب المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ كالابطال او الانسحاب او الانهاء او الايقاف.

وبناءً على ما ذكر يقصد بالانهاء في ظل هذا السياق "انقضاء الاثر القانوني للمعاهدة ووقف سريانها وتحلل اطرافها من جميع الالتزامات التي فرضتها" [١٠]،أو " انهاء العمل بأحكام المعاهدة واختفائها عن الوجود"[١١]، او وضع حد لوجود المعاهدة واختفائها كتصرف من النظام القانوني الدولي[١٢].

يتضح من التعريفات انفة الذكر انها تتفق على النتيجة النهائية المترتبة على الانهاء، التي تتمثل بوضع حد لوجود المعاهدة الدولية وتحلل اطرافها من جميع الالتزامات، لكنها لم تبين هل اثر الانهاء يسري على الماضي فقط ام على الماضي والمستقبل؟ كما انها لم توضح هل يمكن انهاء المعاهدات الدولية بصورة صريحة او ضمنية؟

على اية حال يقسم الفقه الدولي الانهاء الى انهاء الصريح وانهاء الضمني فالاول يقصد بها وجود نص صريح في متن المعاهدة ينص على انهاء العمل بالمعاهدة او الانسحاب منها لسبب من الاسباب اوعن طريق اتفاق الاطراف بصورة صريحة على انهائها[١٣]،اما الانهاء الضمني يستنتج من سلوك الاطراف او باستقراء نصوص المعاهدة لمعرفة طبيعة المعاهدة او البحث عن نية الاطراف الحقيقية للوقوف على وجود الانهاء من عدمه[١٤].

وفي حدود الاطلاع والبحث في الموضوع لم نجد تعريفا قانونيًا أو فقهيًا للانهاء الضمني لكن يمكن نعرفه من خلال ما تم ذكره اعلاه بأنه (إنهاء العمل بالمعاهدة الدولية بناء على استنتاج يتم عن طريق عملية استدلالية لنية الأطراف وسلوكهم)

المطلب الثاني: ذاتية الانهاء الضمني

لا شك أن المعاهدات الدولية لا تنقضي أو تزول بطريقة واحدة إذا نصت اتفاقيتي فيينا على عدد من الطرق لانقضاء المعاهدات، مما يثير اللبس والتداخل بينها وبين الإنهاء الضمني لذلك ارتأينا أن نوضح الطبيعة القانونية للانهاء الضمني من ثم وضع الخصائص التي يختص بها الإنهاء الضمني عن غيره وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإنهاء الضمني

يعد الإنهاء من الطرق القانونية التي تنتهي بها المعاهدات الدولية، ووضع حد لوجودها كتصرف قانوني، ويمثل إنهاء المعاهدات الدولية انعكاسا حقيقا لمبدأ حرية الإرادة الذي يمثل جوهر إبرام المعاهدات الدولي في ظل اتفاقيتي فيينا، ويظهر في أقوى صوره في مرحلة إبرام المعاهدات كون الأطراف يملكون الحرية المطلقة في القبول أو الرفض، أما في مرحلة التنفيذ يصبح هذا المبدأ مقيدا بمبادئ أخرى مثل مبدأ تنفيذ المعاهدة بحسن نية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين [١٥]،حيث يصبح الأطراف ملتزمين بما اتفقوا عليه، كذلك في مرحلة الإنهاء نجد هذا المبدأ لكن أعماله من قبل الأطراف لا يتم إلا

ضمن شروط وأسباب تنص عليها اتفاقيتي فيينا، متى ما تحققت يمكن التحلل من الالتزام بتنفيذ المعاهدة، وهذه الأسباب تختلف بعضها عن بعض منها الأبطال الذي يؤدي إلى إنهاء المعاهدة بأثر رجعي، وتصبح كأنها لم تكن ويضع حد لوجودها كتصرف قانوني على المستوى الدولي نتيجة خلل في شروط انعقادها المتمثلة بشروط صحة انعقاد المعاهدات الدولية [١٦]، وتتعلق هذه الشروط بالمعاهدة نفسها اي ذات طبيعة موضوعية، مما يجعل وجودها مستحيلاً وتلغى بأثر رجعي وتصبح كأن لم تكن[١٧].

في حالات اخرى تجيز المعاهدة للاطراف بصورة صريحة على الانسحاب منها[١٨] اذ نصت المادة (٥٤) على ما يأتي (يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقا لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى. الا نطاق الانسحاب واثره يسري فقط على الدولة المنسحبة دون بقية الاطراف). وجاءت اتفاقية عام ١٩٨٦ بنص مماثل مع اضافة (مع التشاور مع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة)[١٩]

إذ إن الانسحاب في المعاهدات متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة بالنسبة إلى بقية الأطراف إذ تبقى المعاهدة قائمة وملزمة لبقية الأطراف، وتنتهي بالنسبة للطرف المنسحب متى توافرت شروط الانسحاب [٢٠].

كذلك الامر فيما يتعلق بالإيقاف اذ اجازت اتفاقيتي فيينا ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها[٢١]، إذ إن الانسحاب في المعاهدات متعددة الأطراف لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدة بالنسبة إلى بقية الأطراف إذ تبقى المعاهدة قائمة وملزمة لبقية الأطراف، وتنتهي بالنسبة للطرف المنسحب متى توافرت شروط الانسحاب [٢٢].

ويتحقق الإيقاف بصورة صريحة متى ما نصت عليه المعاهدة كما يمكن أن يتحقق إيقاف المعاهدات الدولية –بصورة ضمنية– متى ما أثبت الأطراف أن نيتهم كانت متجهة لإيقاف تطبيقها، أو اثبت الطرف الذي يرغب في إيقاف المعاهدة بأنها تجيز الإيقاف حتى لو لم يكن هناك نص صريح على إيقافها [٢٣] .

وبناء على ما ذكر نستنتج أن الإنهاء الضمني عمل قانوني إرادي، يستهدف معاهدة دولية صحيحة، ومستوفيه جميع شروطها الموضوعية والشكلية، لكن ارتأت أطرافها إنهاءها –بصورة ضمنية– من خلال تصرف أو سلوك يدل بوضوح على نيتهم إنهاء العمل بها، أي أن الأسباب هنا إرادية ليست موضوعية أو خارجة عن إرادتهم، لكن الإرادة في ظل هذا النوع ليست صريحة بل تستنتج من سلوك الأطراف، وتنقضي المعاهدة من تاريخ إثبات هذا السلوك الضمني.

الفرع الثاني: خصائص الانهاء الضمني

إن التحول المتمثل بالإنهاء الضمني الذي طرأ على المعاهدة الدولية بعد أن ولدت وأنتجت أثرها، ما هو إلا انعكاس لإرادة الأطراف الضمنية في وضع حد لوجودها بعد ما ثبت لهم بعدم قدرتها على تحقيق أهدافها، إلا أن إثبات هذه الإرادة ليس بالأمر الهين، لأنها في ظل هذا السياق تستنبط من خلال

الأفعال والسلوكيات لا من نص صريح، وبناء على ما ذكر تتجلى هم خصائص الإنهاء الضمني التي سنوردها بنوع من التفصيل من خلال الفقرات الآتية:

أولا. يعد الإنهاء الضمني طريقة من طرق إنهاء المعاهدات الدولية المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩، وعام ١٩٨٦، الذي ينتج أثره من تاريخ تحقق السلوك أو التصرف الدال على الإنهاء الضمني، وهذا يجسد فكرة سيادة الإرادة وحدودها الزمنية، إذ إن إرادة الدولة في هذا السياق هي التي تحدد متى تبدأ بالالتزام، ومتى تنهي هذا الالتزام، لكن في حدود ما تم الاتفاق عليه الأطراف صراحة أو ضمنًا [٢٤]، وعليه كل الحقوق والالتزامات التي انتجت قبل تحقق الانهاء لا تمس، وبالتالي ينعكس هذا الاثر بدوره على استقرار العلاقات الدولية ايجاباً.

ثانياً. ينصب الإنهاء الضمني على معاهدة دولية صحيحة منتجه لآثارها القانونية، أي أن المعاهدة الدولية صحيحة مكتملة الشروط لا يوجد عيب تكويني فيها، بل أنشئت وفق القواعد القانونية المتفق عليها، وبصورة سليمة، كما لا يوجد أي إخلال من قبل أحد أطرافها يستوجب فسخها[٢٥]، بل هو مجرد اجراء ارادي ضمني يضع حداً لوجود معاهدة صحيحة، وبالتالي لا يشترط تحقق شرط فاسخ او اي سبب اخر يتعلق بموضوع المعاهدة.

ثالثاً. صعوبة إثبات الإنهاء الضمني مقارنة ببقية الطرق التي نصت عليها اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ومرد ذلك أن الإنهاء الضمني يستنتج من خلال سلوك الأطراف ونيتهم التي بطبيعتها تحتمل الغموض والتأويل، أي أن الأطراف في ظل إثبات فرضية الإنهاء الضمني يتعاملون مع واقع متمثل بالأفعال والسلوكيات، لا مع نص قانوني صريح يجيز لهم الإنهاء، وهذه الصعوبة تظهر أمام القضاء أيضا، متى ما لجأ الأطراف إلى التسوية القضائية بموجب نص المادة (٦٦) من اتفاقية عام ١٩٦٩ [٢٦]، وبالتالي، سيكون القاضي أمام معضلة في إثبات النية وتأويل السلوكيات التي تحتمل على أكثر من معنى، وهذا يفرض عليه تحويل الواقع إلى دلالات قانونية واستنباط الإرادة الضمنية الدالة على الإنهاء.

المبحث الثاني: حالات الإنهاء الضمني وإجراءاته وآثاره

أن المعاهدات الدولية ليست مجرد رابطة قانونية جامدة تفرض نفسها على أطرافها إلى ما لا نهاية، بل هي كائن قانوني حي تبدأ بإرادة، وتنتهي بها، ومن الأسباب الإرادية التي تنتهي فيها المعاهدات الدولية هي الإرادة الضمنية غير المعلنة التي تُستنتج من خلال نية الأطراف، أو من طبيعة المعاهدة الدولية نفسها، أضف إلى ذلك أن مجرد استنتاج وجود إنهاء ضمني لا يكفي لانهاء المعاهدات الدولية، بل يتعين أن يتم وفق إجراءات تكفل ضبطه، وتكفل احترام حقوق الأطراف، وآثار تترتب على تحققه. وللإحاطة أكثر بالموضوع سنتناول هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول حالات الإنهاء الضمني، ونخصص المطلب الثاني لإجراءات الإنهاء الضمني وآثاره.

المطلب الأول: حالات الإنهاء الضمني

أجازت اتفاقيتي فيينا للأطراف إنهاء المعاهدات الدولية دون أن يكون هناك نص صريح على الإنهاء في بنود المعاهدة، بل يستنتج ضمنا، وللإلمام بحالات الإنهاء الضمني سنتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول إثبات الإنهاء الضمني من خلال نية الأطراف، وفي الفرع الثاني إثبات الإنهاء الضمني من خلال طبيعية المعاهدة، ونخصص الفرع الثالث لإثبات الإنهاء الضمني من خلال إبرام معاهدة لاحقة.

الفرع الاول: اثبات الانهاء الضمني من خلال نية الاطراف

ان تتبع نصوص اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات بشأن الانهاء نجد ان القاعدة العامة تستبعد انهاء المعاهدة من جانب واحد بدون نص صريح [٢٧]،بمعنى آخر إذا اتفق الأطراف على عدم تضمين المعاهدة نصا صريحا، فيجب أن تحترم إرادة الأطراف، وأن تنفذ المعاهدة بحسن نية، والهدف من ذلك هو منع الدول من التنصل من المعاهدات الدولية، وخلق عدم الاستقرار على الصعيد الدولي [٢٨]، لكن هذه القاعدة قد لا تتفق مع طبيعة الأمور الخاضعة لمبدأ التطور والتغير المستمر، وبالتالي، المعاهدات التي تعقد لتنظيم مسألة ما في القرن التاسع عشر قد لا يصلح مضمونها في القرن الواحد والعشرين، مما دفع واضعي الاتفاقية وضع استثناء على هذه القاعدة، وأردفوا نص المادة (٥٦) باستثناءين أباحا إنهاء المعاهدات الدولية بصورة ضمنية، الأول يُثبت من خلال نية الأطراف إذ نصت (... أ. إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب...)

وكذلك الحال في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ إذ تناولت أيضا في المادة (٥٦) منها على نص مماثل إذ جاء النص بمبدأ عام يمنع إنهاء المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها إذا لم تتضمن نصا صريحا بهذا الشأن، من ثم وضعت استثناءين إذ يتمثل الأول بالنص الآتي من المادة آنف الذكر (... أ. إذا ثبت أن نية الأطراف كانت تتجه إلى قبول إمكانية الإنهاء او الانسحاب...)

والتساؤل الذي يثار هنا كيف يتم اثبات نية الاطراف او بعبارة اخرى ما هي الوسائل التي من خلالها نستطيع ان نثبت بها انهاء المعاهدة من خلال نية الاطراف؟

يمكن للطرف الذي يرغب في انهاء المعاهدة ان يلجأ الى كافة قواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا سواء القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٣١)[٢٩] او الوسائل التكميلية في التفسير بما فيها الاعمال التحضيرية للمعاهدات وملابسات عقدها[٣٠] .

أي أن محتوى المعاهدة قد يتجاوز ما التزمت به الأطراف كتابة، وهذه الفكرة ليست جديدة على مستوى القانون الدولي إذ نجد الفقيه الهولندي (هوجو غروتيوس) يرى أن أفضل قاعدة للتفسير هي التخمين بشأن إرادة الأطراف من خلال العلامات الأكثر احتمالا، وبالمثل يرى (أفاتيل) أن التركيز على النية المشتركة للأطراف لا يقتصر على شرح التعبيرات المبهمة والغامضة في المعاهدة بل يشمل أيضا توسيع أو تقييد أحكامها المختلفة بشكل مستقل عن التعبيرات، وبما يتوافق مع نية المشرع أو الأطراف المتعاقدة، وليس كلماتهم [٣١] .

وبناء على ذلك يمكن تحديد نية الأطراف في الاستثناء الأول من خلال تفسير المعاهدة وإثبات أن الأطراف قصدوا بإمكانية الإنهاء الضمني، ويتم ذلك عن طريق اتباع قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا التي ستأخذ بعين الاعتبار جميع ظروف إبرام المعاهدة من أعمال تحضيرية وتصريحات أو بيان صادر عن أحدهما بخصوص هذه المعاهدة أو أي ممارسة لاحقة حتى يتمكن الطرف المتمسك بهذا الحق من الوقوف على النية الحقيقية أو المفترضة للأطراف التي تسمح بأن هاء المعاهدة.

الفرع الثاني: اثبات الانهاء الضمني من خلال طبيعية المعاهدة

يقصد بطبيعة المعاهدة هنا جوهر المعاهدة الدولية الذي يفسر حقيقتها وأساس إلزامها، والذي يقوم على فكرتين يمثلان فلسفة المعاهدات هما: حرية الإرادة وإلزام الإرادة، وأن الوقوف على طبيعة المعاهدة يتم من خلال دراسة موضوع المعاهدة وهدفها، وذلك باتباع وسائل التفسير المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا [٣٢]، وبالرجوع إلى اتفاقيتي فيينا نجد المادة (٥٦) من اتفاقية عام ١٩٦٩ نصت على على هذا الاستثناء (... ب.إذا كان حق الانهاء أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة).

وجاءات اتفاقية عام ١٩٨٦ بنص مماثل اذ نصت على (... ب. اذا كان يمكن استنتاج حق الانهاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة)[٣٣].

يتضح من النصين انف الذكر أن الإنهاء الضمني يمكن أن يفهم أو يستنتج من طبيعة المعاهدة، وعليه على طالب الإنهاء أن يثبت لبقية الأطراف بأن هذه المعاهدة تسمح بطبيعتها الإنهاء، وإن لم يكن هناك نص صريح يسمح بانهاءها، كأن يثبت أن موضوع المعاهدة أو هدفها ذو طبيعة مؤقتة محددة بزمن، وبما أن هذا التحديد استثناء على الأصل المتمثل بدوام المعاهدات واستقرارها، فيجوز إنهاؤها، ومن أمثلة المعاهدات المؤقتة (المعاهدات التجارية أو معاهدات التحكيم أو التسوية القضائية) أما المعاهدات لا تسمح بطبيعتها الإنهاء هي المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة، أو ذات أهداف سامية –على سبيل المثال– (المعاهدات التي تحدد الحدود أو معاهدات السلام أو معاهدات حقوق الإنسان) [٣٤].

وبناء على ما ذُكر يمكن القول: إن تحديد طبيعة المعاهدة الدولية، وتحديد قدرة الأطراف على إنهائها بصورة ضمنية، يتم من خلال دراسة موضوع المعاهدة الدولية والوقوف علي أُتفق عليه من قبل الأطراف، وذلك عن طريق تتبع نصوصها الذي تبين الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، أو من خلال تحديد نوع المعاهدة الدولية، واستنتاج غاية المعاهدة الدولية من خلال الوقوف على مقاصد الأطراف من الالتزام بها، وتقيد إرادتهم والخضوع لأحكامها.

الفرع الثالث: اثبات الانهاء الضمني من خلال ابرام معاهدة لاحقة

تنتهي المعاهدات الدولية انتهاءً ضمنياً ايضاً بأبرام معاهدة لاحقة بين جميع أطرافها تتعلق بذات الموضوع، وهذا ما نصت المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا على ما يأتي (1-تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

أ. ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة؛ أو

ب. كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته).

١. جاء هذا النص في اتفاقية فيينا تحت عنوان" انقضاء المعاهدة او ايقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة" من ثم جاءت المادة انف الذكر وذكرت الشروط التي يتحقق بها هذا الانتهاء الضمني اذ بدء النص بالقاعدة العامة من ثم اردفها بشرطين متى ما تحقق احدهما تحقق الانتهاء الضمني وعند تحليل الفقرة (١) نجد ان اوضعي الاتفاقية اعتبروا المعاهدة الدولية منقضية اذا ابرم جميع اطرافها معاهده لاحقة تتعلق بذات الموضوع ، اي لابد ان يكون اطراف الاتفاقية السابقة كلهم اطراف في الاتفاقية اللاحقة سواء كانت الاتفاقية اللاحقة ذات طبيعة دائمية او مؤقتة وان يكون موضوع هذا الاتفاقية هو نفسه التي تضمنته الاتفاقية السابقة.

٢. من ثم لابد ان يتحقق احد الشرطين انف الذكر حتى يتحقق الانهاء الضمني وهما:

أولاً- ان تتجه نية الاطراف إلى اعتبار موضوع المعاهدة السابقة محكوم بالمعاهدة اللاحقة، وتثبت هذه النية من خلال نصوص المعاهدة اللاحقة نفسها او من خلال الاعمال التحضيرية او ظروف ابرامها وكل ذلك يتم من خلال اتباع القواعد التفسيرية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، اما اذا ثبت قصد الاطراف ان المعاهدة السابقة مكملة للمعاهدة اللاحقة ولم تكن هناك نية لإلغائها فتبقى المعاهدة الاسبقة نافذة وملزمة لاطرافها[٣٥].

٣. ثانيا. إن تكون المعاهدة السابقة متعارضة مع المعاهدة اللاحقة إلى درجة لا يمكن تطبيقهما معا في الوقت نفسه، ففي هذه الحالة تلغى المعاهدة السابقة، وتطبق المعاهدة اللاحقة، أما إذا كان الاختلاف جزئيا، فهنا المعاهدة لا تلغى كليا، ويطبق الجزء الذي لا يتعارض مع المعاهدة اللاحقة (٣٦).

٤. وجاءت اتفاقية عام ١٩٨٦ بنص مماثل لنص المادة آنف الذكر إذ نصت على (١. تعتبر المعاهدة منتهية إذا أبرمت جميع الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع، وكان: أ. يتبين من المعاهدة اللاحقة أن الأطراف قصدت أن ينظم هذا الموضوع بهذه المعاهدة؛ أو ب. إن أحكام المعاهدة اللاحقة غير متوافقة إلى حد كبير مع أحكام المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت.) وبناء على ذلك تنتهي المعاهدة الدولية متى ما أبرمت معاهدة لاحقة تنظم نفس الموضوع بين جميع أطراف المعاهدة السابقة، وثبت من نية الأطراف على إنهاء المعاهدة لسابقة، أو ثبت أن المعاهدة اللاحقة تتعارض مع المعاهدة السابقة تعارضا حقيقا يجعل تنفيذ المعاهدتين معا مستحيلا، –على سبيل المثال– المعاهدة السابقة تفرضان التزاما معينا على أطرافها في حين المعاهدة اللاحقة تلغي هذا الالتزام، أو تضع له شروطا معينة.

المطلب الثاني: اجراءات الانهاء الضمني وآثاره

إن الغاية الأساسية من وضع القواعد الإجرائية هي منع التعسف في إنهاء المعاهدات الدولية من قبل أحد الأطراف، والحفاظ على ثقة أشخاص القانون الدولي بالمعاهدة الدولية كمصدر رئيس للقانون الدولي، أضف إلى ذلك أن تحقق الإنهاء وفق الإجراءات المنصوص عليها، يطرح تساؤلا مفاده ما مصير الالتزامات السابقة؟ هذا ما سوف نبحثه في هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات الإنهاء الضمني في الفرع الثاني آثار الإنهاء الضمني.

الفرع الأول: اجراءات الانهاء الضمني

لا شك أن المعاهدات الدولية تخضع لتراتبية شكلية تحكم جميع مراحلها، ومن ضمنها إجراءات الإنهاء، إذ إن هناك مجموعة من الإجراءات الشكلية الخاصة بالإنهاء التي يتعين اتباعها من قبل الأطراف، وقد نصت اتفاقيتي فيينا على هذه الإجراءات في حالات البطلان أو الانقضاء أو الانسحاب أو إيقاف العمل [٣٧]،والتي تبدأ بقيام الطرف الذي يروم إنهاء المعاهدة الدولية بأخطار الأطراف الأخرى كتابة فإذا انقضت مدة ثلاثة أشهر بعد استلام الإخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر، تنتهي المعاهدة بشرط أن يكون الإعلان عن الإنهاء بوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وبخلاف ذلك على ممثل الدولة أن يظهر وثيقة التفويض الكامل [٣٨]، اما في حالة صدور اعتراض من أحد الأطراف فأن على بقية الاطراف ان يلجوا الى وسائل تسوية المنازعات السلمية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة[٣٩].

أما في حالة عدم التوصل إلى حل في ظل الإجراءات السابقة المنصوص عليها في المادة (٦٥) يتم اللجوء إلى إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق المنصوص عليها في المادة (٦٦) من الاتفاقية، والتي نصت (إذا لم يُتوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥ في ظرف ١٢ شهرا تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي اتباع الإجراءات الآتية: (أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق، أو تفسر المادتان ٥٣ أو ٦٤ أن تقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم). إما إجراء التوفيق يتم اللجوء لها بموجب المادة (٦٦) في حالة حدوث نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الجزء الخامس من اتفاقية فيينا (المتعلق ببطلان المعاهدة وإنهائها وإيقاف العمل بها) وذلك بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي خولة الملحق باتفاقية فيينا على وضع قائمة بأسماء الموفقين من فقهاء القانون الدولي [٤٠].

نستنتج مما ذكر أن الإجراءات الخاصة بالإنهاء منصوصا عليها في متن اتفاقيتي فيينا، ابتداء من الأخطار والإنهاء –بالتراضي– إلى اللجوء إلى التسوية القضائية أو التسوية السياسية المتمثلة بالتوفيق. لكن التساؤل الذي يقدح هنا هل هذه الإجراءات تُتبع في حالة الإنهاء الضمني؟

للإجابة على هذا التساؤل في رأينا يجب أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى التي نصت عليها المادة (٥٦) من اتفاقيتي فيينا، التي تتضمن عدم وجود نص صريح على الإنهاء، إذ يسري عليها الإخطار المنصوص في المادة نفسها، وهو (على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملا بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشرة أشهر –على الأقل–).

أما في حالة الاعتراض تسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٦) آنفة الذكر باعتبارها إجراءات عامة واجبة الاتباع من قبل الأطراف.

أما الحالة الثانية التي نصت عليها المادة (٥٩) من اتفاقيتي فيينا، التي تضمنت "الإنهاء المفهوم –ضمنا– من عقد معاهدة لاحقة"، في هذه الحالة تنتهي المعاهدة دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبار أن الأطراف في الاتفاقية السابقة جميعهم أطراف في الاتفاقية اللاحقة كما أن موضوع الاتفاقية ذاتها في الاتفاقيتين.

الفرع الثاني: آثار الانهاء الضمني

بعد إكمال الإجراءات الشكلية لان هاء المعاهدة الدولية، تثار مسألة مهمة على صعيد العلاقات الدولية ألا وهي ما مصير الحقوق والالتزامات السابقة التي تم منحها وترتيبها في ظل المعاهدة التي أُنهيت، هل تلغى بأثر رجعي، وتصبح كأن لم تكن أم تبقى طالما نشأت في المدة التي كانت بها المعاهدة نافذة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يحتم علينا الرجوع إلى نصوص اتفاقيتي فيينا والبحث عن آثار الإنهاء، وكيف تم تنظيمه، ووفقا لنص المادة (٧٠) من اتفاقيتي فيينا التي نصت (١. ما لم تنص المعاهدة، أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن انقضاء المعاهدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية: أ. يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة. ب. لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.)

يتضح من النص آنف الذكر أن الفقرة الأولى منه تعفي جميع الأطراف من الالتزام بتنفيذ المعاهدة، فتنحل الرابطة التي كانت تقيد حرية الأطراف، وتصبح إرادة الدول في حل عن كل التزام فرضته المعاهدة، غير أن تحلل الأطراف من الالتزامات التي أنشأتها المعاهدة نتيجة تحقق الإنهاء الضمني هو تحلل نسبي، وليس مطلقا، لأن الفقرة الثانية نصت على أن الإنهاء لا يؤثر على الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية التي تنشئتها المعاهدة قبل انتهائها، وبالتالي، يبقى الأطراف خاضعين لآثار المعاهدة التي نشأت قبل تحقق هذا العارض [٤١]، اذ تبقى الاطراف ملتزمة بها وبخلاف ذلك تثار مسؤوليتها الدولية.

غير أن ذلك لا يعني أن الأطراف لا يمكن الاتفاق فيما بينهم على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة آنف الذكر في مستهل الحديث عن آثار الإنهاء.

ومن الأمثلة على الإنهاء الضمني للمعاهدات الثنائية هو إلغاء معاهدة (Breas - Litavsk) المنعقدة بين ألمانيا وروسيا في ٣ مارس سنة ١٩١٨ بمعاهدة (Rapallo) في سنة ١٩٢٢ الذي لم يرد فيها نص صريح على إلغاء معاهدة ١٩١٨ لكنها نظمت ذات الموضوع مما أدى إلى اعتبارها ملغاة – ضمنا– بين الدولتين المتعاقدتين [٤٢].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا الموسم ب (الإنهاء الضمني للمعاهدات الدولية في إطار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات) توصلنا إلى جمع من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بالآتي:

أولاً. الاستنتاجات

١. بعد الاطلاع على تعريفات الإنهاء أرتأينا أن نعرف الإنهاء الضمني بأنه (إنهاء العمل بالمعاهدات الدولية بناء على استنتاج يتم عن طريق عملية استدلالية لنية الأطراف وطبيعة المعاهدة)

٢. اتضح لنا أن الإنهاء الضمني للمعاهدات ذات طبيعة إرادية نصت عليه اتفاقيتي فيينا كطريقة من طرق إنهاء المعاهدات الدولية متى ما أصبح تنفيذ الاتفاقية لا فائدة منه.

٣. تبين لنا صعوبة إثبات الإنهاء الضمني للمعاهدات مقارنة بالطرق الأخرى التي نصت عليه اتفاقيتي فيينا للمعاهدات، لعدم وجود نص صريح يحتكم له الأطراف لإنهاء عندما يقررون وضع حد لوجود المعاهدة الدولية.

٤. اتضح لنا أن الإنهاء الضمني لا يشذ عن بقية طرق إنهاء المعاهدات، فيما يتعلق بالخضوع للقواعد الشكلية الخاصة بالإنهاء والآثار المترتبة على تحققه المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا للمعاهدات.

ثانيًا. المقترحات

١. ضرورة احترام المعاهدات الدولية وتنفيذها بحسن نية بما يحقق مقاصدها، لأنها تعد من أهم الركائز التي تسهم في استقرار العلاقات الدولية.

٢. ندعو أشخاص القانون الدولي عند إبرام المعاهدات الدولية ضرورة وضع نص صريح ينص على إنهاء العمل بالمعاهدة السابقة في متن المعاهدة اللاحقة، لإغلاق باب الاجتهاد الذي قد يؤدي إلى نزاع بين الأطراف.

٣. إن مهمة الكشف عن نية الأطراف وطبيعة المعاهدة ليس بالأمر الهين، لذا؛ نرى من الضروري أن يراعي الأطراف والمحكمة، القواعد المنطقية في التفسير للوصول إلى الإرادة الحقيقية بما يضمن تحقيق العدالة واستقرار العلاقات الدولية.

٤. نرى من الأفضل أن تتضمن المعاهدات الدولية نصًا صريحًا ينص على إنهاء المعاهدات الدولية أنواعها كافة ومسمياتها، لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والخروج من دائرة التأويلات والاحتمالات التي قد تخلق حالة من عدم اليقين.

الهوامش:

(١) احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص ٩٢.

(٢) جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩،ص٥٩.

(٣) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .ص٥٥.

(٤) نص المادة (٢ /١/ أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٥) نص المادة (٢ /١/ أ، ب) من اتفاقية قانون فيينا المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن اذا اشترطت المادة (٨٥) منها بان دخولها حيز النفاذ مشروط بإيداع ٣٥ صكاً من صكوك التصديق او الانضمام وحتى الآن لم يكتمل هذا العدد. للتفصيل اكثر ينظر موقع مكتبة الأمم المتحدة على الرابط الآتي:
https://legal.un.org/avl/intro/introduction.html?tab=0

(٦) للتفصيل اكثر ينظر: محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢،ص١٢٣، و احمد عبد الحميد عشوش، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٩٣.

(٧) للتفصيل اكثر ينظر: عبد الكريم المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٦. و مراد يوسف، مبادئ القانون الدولي العام ،المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٠ وما بعدها.

(٨) للتفصيل اكثر ينظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٨. و عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٩.

(٩) اذ نصت المادة (١١) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ عن وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة (يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها). في حين نصت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على (١.يجوز التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما عن طريق التوقيع، أو تبادل الوثائق التي تشكل معاهدة، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أو بأي وسيلة أخرى إذا تم الاتفاق على ذلك. ٢. يجوز التعبير عن موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة عن طريق التوقيع، أو تبادل الوثائق التي تشكل معاهدة، أو فعل التأكيد الرسمي، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أو بأي وسيلة أخرى إذا تم الاتفاق على ذلك).

(١٠) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الاول، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ ص٣٢١.

(١١) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٢٩ .

(١٢) عصام محمد احمد، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام، جامعة اسيوط، بدون سنة نشر،ص١٠٣.

(١٣) ينظر: صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(١٤) حاتم العبد، ايقاف العمل بالمعاهدات الدولية (الماهية، الالية، المآل) وفقاً لاحكام اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٩،ص٨٣٠.

(١٥) تنظر: ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

(١٦) وهي: أهلية التعاقد اي ان تكون الدولة كاملة السيادة، والرضا الذي يجب ان لا يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والذي تتمثل بـ(الغلط، التدليس، الاكراه، افساد ممثل الدولة) والشرط الثالث مشروعية موضوع المعاهدة ومثال على عدم مشروعيتها تعارض المعاهدة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. للتفصيل اكثر ينظر: عصام العطية، مصدر سابق، ص ٧٥ وما بعدها .

(١٧) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٩،ص١١٧.

(١٨) يقصد بالانسحاب اجراء احادي الجانب يسعى من خلاله احد الاطراف الى انهاء مشاركته في المعاهدة، ويؤدي الانسحاب في المعاهدات الثنائية إلى انهائها وهذا ما يتفق مع نتيجة الانهاء الضمني على الرغم في ظل المعاهدات الثنائية لا يفضل اطلاق مصطلح الانسحاب وانما انهاء صريح او ضمني اما في المعاهدات متعددة الاطراف المصطلح الانسب هو الانسحاب.

Anthony Aust, Modern Treaty Law And Practice, Cambridge University Press, Uk, 2000, P242.

(١٩) ينظر: نص المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .

(٢٠) ينظر: مصطفى احمد فؤد، القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ط٣، ٢٠٠٥، ص٤٠١ .

(٢١) اذ نصت المادة(٥٧) على (يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقا لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.) في حين اضافة المادة (٥٧) من اتفاقية عام ١٩٨٦ فقرة التشاور (ب...مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية)

(٢٢) ينظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص١٩٤.

(٢٣) تنظر: المادة (٢/٥٩) من اتفاقية فيينا لعام١٩٦٩. والمادة (٥٩/ ٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .

(24) Brandon Tanner Hetharie; Josina Agusthina Yvonne Wattimena; Dyah Ridhul Airin Daties , Disregard Compliance for International Treaties: Is State Will the Underlying Cause ,Uti Possidetis: Journal of International Law , Vol. 6 No. 3 (2025) , p367.

(٢٥) تنظر: المادة (٦٠) من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ .

(٢٦) تنظر: ايضاً المادة (٦٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .

(٢٧) اذ نصت المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على مايأتي (1.لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب...)

(28) Mark E. Villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Leiden ,Boston ,2009 , p697.

(٢٩) اذ نصت على (١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

٢. بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

أ. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها؛

ب. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

٣. يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

ب. أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

ج. أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

٤. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

(٣٠) تنظر المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

(31) Cameron Miles, Implied Terms in Treaties, The American Journal of International Law, Vol. 119:1 ,p69.

(٣٢) ينظر: نوري احمد نامس الجبوري، قواعد تفسير المعاهدات الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، لبنان ، ٢٠٢٠ ، ص١٥٥ـ ١٥٦.

(٣٣) المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٣٤) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٣٥) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٣٢٣ .

(٣٦) بما ان الشرط لم يتحقق فيتم اعمال الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من اتفاقية فيين لعام ١٩٦٩ الذي نص على (3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقا للمادة 59 ، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.)

(٣٧) تنظر: المادة (٦٥ /١) من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦.

(٣٨) تنظر: المادة (٢/٦٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦.

(٣٩) تنظر: المادة (٦٥ /٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦. والجدير بالذكر نصت المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة على الوسائل السلمية كالآتي (١.يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢.ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.)

(٤٠) وتتكون لجنة التوفيق من خمسة موفقين يحيل إليها الأمين العام للأمم المتحدة النزاع بناء على نص المادة (٢/٦٦). للتفصيل اكثر ينظر: صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٤١) تنظر: المادة (٧٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٤٢) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٣٢٢.

المصادر

أولاً . الكتب

١) احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢) احمد عبد الحميد عشوش، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٣) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.

٤) جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩.

٥) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، اربيل، ٢٠٠٩.

٧) عبد الكريم المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الاول، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٩) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

١٠) عصام محمد احمد، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام، جامعة اسيوط، بدون سنة نشر.

١١) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

١٢) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١٣) مراد يوسف، مبادئ القانون الدولي العام، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٤) مصطفى احمد فؤد، القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ط٣، ٢٠٠٥.

ثانياً . رسائل

١) نوري احمد نامس الجبوري، قواعد تفسير المعاهدات الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، لبنان ، ٢٠٢٠

ثالثاً. بحوث

١) حاتم العبد، ايقاف العمل بالمعاهدات الدولية (الماهية، الالية، المآل) وفقاً لاحكام اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٩.

رابعاً . مواثيق ومعاهدات دولية

١) ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

٢) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣) اتفاقية قانون فيينا المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

خامساً . مصادر اجنبية

1) Anthony Aust, Modern Treaty Law and Practice, Cambridge University Press, Uk, 2000.
2) Brandon Tanner Hetharie; Josina Agusthina Yvonne Wattimena; Dyah Ridhul Airin Daties , Disregard Compliance for International Treaties: Is State Will the Underlying Cause ,Uti Possidetis: Journal of International Law , Vol. 6 No. 3 (2025) , p367.
3) Cameron Miles, Implied Terms in Treaties, The American Journal of International Law, Vol. 119:1.
4) Mark E. Villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Leiden ,Boston ,2009 , p697.